



من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسَلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد]

يفيد الحديث في الجملة الأولى منه أن من قام بتغسيل ميت، سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، بحيث باشر تغسيه بيده أو كان بينهما حائل، كخرقة كانت على يده أو قفاز؛ يستحب له الغسل المعروف المشابه لغسل الجنابة. وفي الجملة الثانية أفاد الحديث الأمر بالوضوء من حمل الميت، ويُفسَّر الوضوء هنا بغسل اليدين فقط، أو بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم متجهاً لمن أراد أن يحمل الميت حتى يكون مستعداً للصلاة عليه، ولم يُحمل الحديث هنا على ظاهره لعدم وجود أحد من أهل العلم يقول بوجود الوضوء من حمل الميت.

معاني الكلمات

فليتوضأ قيل: أي من أراد حمّله فليتوضأ الوضوء الشرعي المعروف ليكون متهيئاً للصلاة عليه، وقيل: فليغسل يديه.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8400>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

